

مرسوم يتعلق بمنح بعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراويناك

مرسوم رقم 2.72.380 بتاريخ 13 رجب 1392 (23 غشت 1972) بمنح بعض المنتوجات الاستفادة من نظام الدراوباك¹

أن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 15 محرم 1378 (6 أكتوبر 1952) بشأن نظام
الدراوباك؛

وباقتراح من وزير المالية، بعد استشارة وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية،
يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تمنح الاستفادة من نظام الدراوباك المقررة في الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ
في 15 محرم 1372 (6 أكتوبر 1952) للمنتوجات الكيماوية المستوردة المستعملة في صنع
عجين الورق الكيماوي المبيض المدرج في الباب رقم 29 - 01 - 47 من قائمة المنتوجات
الجمركية العامة.

الفصل الثاني

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 رجب 1392 (23 غشت 1972).

الوزير الأول،

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: مصطفى فارس.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3122 بتاريخ 20 رجب 1392 (30 غشت 1972)، ص 2208.